كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة

تأليف

عبد الرحمن الجزيري

العبادات

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام
كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج

تقديم

الدكتور/ محمد بكر إسماعيل

الأستاذ بجامعة الأزهر

دار المنار
للطبع والنشر والتوزيع
ت : ٥٩١٥٠٨٥

حقوق الطبع محفوظة
لدار المنـــار

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

العبـــادات

دار المنـــار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ شارع حسن العدوى - ميدان الحسين - تليفون ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذا كتاب من كتب الفقه النفيسة التى كتبت بعناية وتمحيص بأيدى علماء لهم فى دراسة الفقه الإسلامى باع طويل .

وهو كتاب يناسب أسلوبه أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم؛ إذ يخلو من التعقيد والألفاظ الغريبة والحشو والتطويل بلا فائدة .

وقد كنت أكثر من قراءته وأنا فى أول الطريق إلي طلب العلم فنفعنى ما فيه من التحقيقات العلمية والتقريرات الفقهية التى يصعب على أمثالى فى ذاك الوقت أن يعثر عليها فى كتب الفقه المطوله .

ولما بلغت من الكبر ما بلغت وحصّلت من العلم ما حصّلت لم أجدنى مستغنيًا عنه على كثرة ما قرأت فى كتب الفقه القديمة والحديثه وقد أعجبنى أسلوبه في العرض للمسائل الفقهيه وترتيبه للأبواب وتنقيحه للخلافات المذهبيه ، وترجيح الراجح منها بإيجاز مفيد مراعىً فيه التيسير على طلاب العلم من أئمة المساجد وشيوخ المعاهد وغيرهم ممن يريدون التفقه فى الدين .

وهذا الكتاب يحاكى الكتب القيمة التى ألّفها الأوائل من الفقهاء الأفاضل قبل عصور الضعف فى التأليف والتصنيف ؛ لهذا حاز القبول عند أكثر أهل العلم فتناوله بالدراسة والشرح والتحليل فى المساجد والمنتديات العلمية أساتذة كبار لهم فى الفقه والتفسير والحديث وغيرها من علوم الدين واللغة سبق وشهرة .

وإنى أدعو طلاب العلم إلى قراءة هذا الكتاب بتدبر وامعان ومثابره حتى يتعلموا منه أحكام دينهم فى العبادات والمعاملات من غير عناء فى الفهم أو صعوبة فى التحصيل.

وإنى أتوجه بالشكر إلي دار المنار لاعادة طبع هذا الكتاب بعد أن عز وجوده فى أسواق الكتب المتداوله وتناساه طلاب العلم أو كادوا يتناسونه .

والله أسأل أن ينفع به من قرأه أو قرئ عليه .

إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الدكتور / محمد بكر إسماعيل
الأستاذ بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فقد جاءتنى رسائل كثيرة من نواح متعددة، تشير بإعادة النظر فى الجزء الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية، وإيجاز فى مواطن كثيرة، مع ماله من المزايا الأخرى التى لا توجد فى كتب الفقه الأخرى.

فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار. ويرجع سبب ذلك إلى أن أصل وضع الكتاب، كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامى على أئمة المساجد العلماء، وهؤلاء عليهم أن يوضحوا ما يقف فى سبيلهم من مُجمل أو مُبْهم، فترتب على ذلك تَسَمْح فى صياغة نصوص أعلى الصحيفة، فنشأ عنه هذا الخطأ؛ ولما كنت شاعراً به أمكننى إزالته، وتوضيح كا مبهم منه.

وعلى هذا رأيت إعادة النظر فى الكتاب من أوله إلى آخره، ومراجعة كتب الفقه الأخرى فرأيت من الضرورى إدخال الإصلاح الآتى:

أولا: أن أجعل لكل مسألة عناوين خاصة بها، كى يسهل على كل واحد أن يرجع إلى المسألة التى يريدها بالنظر فى محتويات الكتاب (الفهرست)، بخلاف الكتاب الأول، فإن مسائله كانت مخلوطة، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها.

ثانيا: رأيت من الضرورى أن أنص فى أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى يتحرر هذان المذهبان على وجه لا يحتمل الخطأ؛ وهذه الطريقة يتبين منها خطأ الطريقة الأولى فى كثير من أبواب الكتاب: كما هو الحال فى «كتاب الصلاة، ومباحث القبلة، ومباحث الحيض، ومباحث الجبيرة، وغيرها مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إلى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح.

ثالثاً: قد رجعت إلى كتب الفقه فى كثير من مواضيع الكتاب المذكورة فى

أسفل الصحيفة، وهى فى الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الإجمال، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة، ولكننى أوضحت منها كل مجمل.

رابعاً: رأيت من الضرورى أن أبالغ فى الإيضاح، حتى يتيسر لكل من نظر فى هذا الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة؛ وقد اعتنيت عناية خاصة بمسائل: «كتابى: الحج، والصيام» ليسهل على الناس فهمهما بدون عناء كبير.

خامساً: ذكرت كثيراً من حكمة التشريع فى كل موضع أمكننى فيه ذلك وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ولكننى خشيت تضخمه وذهاب الغرض المقصود منه.

سادساً: رأيت أن آتى بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة، وأذكر وجهة نظر كل منهم.

وبالجملة فقد بذلت فى هذا الكتاب مجهوداً كبيراً، وحررته تحريراً تاماً، وفصلت مسائله بعناوين خاصة، ورتبتها ترتيباً دقيقاً؛ وما على القارئ إلا أن يرجع إليه، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة، وهو آمن من الزلل إن شاء الله تعالى.

والله المسئول أن ينفع به المسلمين آمين.

المؤلف

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

تعريفها

معنى الطهارة فى اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ، سواء كانت حسيِّة، أو معنوية، ومن ذلك ما ورد فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبى ﷺ كان إذا دخل على مريض قال «لا بأس، طهور إن شاء الله» والطهور كفَطور، المطهر من الذنوب فهو ﷺ يقول: إن المرض مطهر من الذنوب، وهى أقذار معنوية، ويقابل الطهارة النجاسة، ومعناها فى اللغة: كل شئ مستقذر، حسياً كان، أو معنوياً فيقال للآثام: نجاسة وإن كانت معنوية وفعلها: نجس: «بفح الجيم وضمها وكسرها» ينجس «بفتح الجيم وضمها» نجاسة فهو نجسٌ «بكسر الجيم وفتحها»، ومن المفتوح قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة/ ٢٨].

أما تعريف الطهارة والنجاسة فى اصطلاح الفقهاء، ففيه تفصيل المذاهب (١).

---

(١) الحنفية قالوا: الطهارة شرعاً النظافة عن حدَث. أو خَبث، فقولهم: النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص، أو نظفت وحدها، بأن سقط عليها ماء فأزالها، وقولهم: عن حَدَث يشمل الحدث الأصغر، وهو ما ينافى الوضوء من ريح ونحوه، والحدَث الأكبر، وهو الجنابة الموجبة للغسل، وقد عرَّفوا الحدَث بأنه وصف شرعى يَحلّ ببعض الأعضاء. أو بالبدن كله فيزيل الطهارة، ويقال له: نجاسة حكمية، بمعنى أن الشارع حَكم بكون الحدث نجاسة تمنع من الصلاة، كما تمنع منها النجاسة المحسَّة أمَّا الخبث فمعناه فى الشرع العين المستقذرة التى أمر الشارع بنظافتها. وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة، وأنها عبارة عن مجموع أمرين: الحدث والخبث، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر، سواء كان حسياً كالدم. والبول. والعذرة. ونحوها، أو كان معنويا، كالذنوب، أمَّا الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية، وهو لوصف الشرعى الذى حكم الشارع بأنه حلّ فى البدن كله عند الجنابة أو فى أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه، وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعاً، كالدم.. إلخ.

ولعل قائلاً يقول: إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة إلى الله، فإن الوضوء الثانى لم يزل حدثاً ولم يرفع خبثاً، مع كونه طهارة، والجواب: أن الوضوء على=

. . . . . .

= الوضوء بنية القربى وإن لم يُزل حدثاً، ولكنه يزيل الذنوب الصغائر، وهى أقذار معنوية، وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية، والفقهاء وإن كانوا يخصون الخبث بالأمور الحسية، ولكنهم يقولون: إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها: طهارة، فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى، وههنا إيراد معروف، وهو أنه لا معنى لعدّ الريح، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثلاً من نواقض الوضوء، ولا معنى لكون المنى يوجب الغسل، أما الأول فلأن الريح ونحوه ليس بنجاسة مُحسة،، وأما الثانى: فلأن المنى طاهر، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول. أو الغائط فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط، والجواب: أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة، وغافل عن معنى أمارات العبادة، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذى يرسمه هو، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذى يحدّه الله لعبادته، ولا مصلحة للمخلوق فى مناقشة أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعياء فإن الحق فى طلب تكليفه بما يطيق، أما ما عدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالمعبود وحده، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً فإن الملوك لا يُسألون عن سبب الرسوم التى يقابلون بها الناس، ما دامت غير شاقة، فمتى قال الشارع: لا تصلوا وأنتم محدثون حدثاً أصغر أو أكبر، فإنه يجب علينا أن نمتثل بدون أن نقول له لماذا؟ وإلا فيصح أن نقول له: لماذا نصلى؟ إذ لا فرق، فإن كلاً منهما عبادة له، جعلها أمارة من أمارات الخضوع إنما الذى يصح أن نقول: وإذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة، فماذا نفعل؟ ولذا شرع لنا التميم. والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه، فالذى من حقنا هو الذى نسأل عنه ونناقش فيه، والذى يختص بالإله وحده نؤديه بدون مناقشة، وهذا بخلاف المعاملات. أو الأحوال الشخصية، فإنها متعلقة بحياتنا، قلنا لحق أن نعرف حكمة كل قضية ونناقش فى كل جزئية.

هذا هو الرأى المعقول، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال: إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسرّ واضح، عرفه من عرفه وخفى على من خفى عليه، لا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات.

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقذر حساًا بدون نزاع، وهو وإن لم يكن مرئيًا بحاسة البصر فهو مدرك بحاسة الشم، وهو قبل أن يخرج مرّ على النجاسة الحسية. على أن الذى يقول: إن الريح لا ينقض وإن البول أو الغائط يوجبان غسل محلهما فقط، يلزمه أن يقول: إن الإنسان لا يلزمه أن يتوضأ فى حياته إلا مرة واحدة، فإن النوم ليس بنجاسة، والريح ليس بنجاسة، والبول والغائط نجاسة محلية فقط، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له، لأن الواقع أن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة: منها ما هو محسٌ مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعرضة للأقذار خصوصا الفم والأنف. ومنها ما هو معنوى: وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة خالقه دائما، فينتهى عن الفحشاء والمنكر، وذلك خير له فى الدنيا والآخرة، فإذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته.

وأجاب عن الثانى بأن قياس البول والغائط على المنى قياس فاسد واضح الفساد، لأن=

. . . . . .

= المنى يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق، ولا يخرج غالبًا إلا بعد مجهود خاص، ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر، وبديهى أن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويُعوِّض عليه بعض ما فقده، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات ومع هذا كله فإن مشروعية الغسل قهرًا عقب الجنابة من محاسن الشريعة الإسلامية، فإن الإنسان لا يستغنى عن النساء فيضطر إلى تنظيف بدنه، بخلاف ما إذا لم يكن الغسل ضروريًا، فإنه قد يكسل، فتغمره الأقدار، ويؤذى الناس برائحته، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذى يخرج من مكان خاص بدون مجهود؟!، فالقياس فاسد من جميع الوجوه، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يترتب عليها من منافع دنيوية وإن كانت كلها منافع.

المالكية - قالوا: الطهارة صفة حُكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بثوبه الذى يحمله، وفى المكان الذى يصلى فيه، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية، أو معنوية قدَّرها الشارع شرطًا لصحة الصلاة ونحوها، وهذه الصفة إن قامت بالمصلى نفسه، بأن كان متطهرًا من الحَدث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة، وإن قامت بالمكان الذى يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذى يحمله أباحت له الصلاة به، وعلى كل حال فهى أمر معنوى تقديرى لا أمر مُحس مشاهد، ويقابلها بهذا المعنى أمران: أحدهما النجاسة، وهى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب. أو فى المكان الذى قامت به. ثانيهما: الحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية. تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها: حدث فتمنعه من الصلاة وعلى كل حال، فالحدث هو الوصف الذى قدره الشارع، وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتى بيانها، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص، كالدم، والبول، ونحوهما.

الشافعية قالوا: تطلق الطهارة شرعًا على معنيين: أحدهما فعل شىء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة، أو فعل ما فى معناهما، وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء على الوضوء، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له: طهارة، فالطهارة اسم لفعل الفاعل، وقوله: أو ما فى معناهما كالوضوء على الوضوء، والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة شرعية، ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدون غسل مسنون، لأن الذى يمنع من الصلاة الجنابة، والاغتسال منها واجب لا مسنون، فلا بد من إدخالها فى التعريف حتى لا يخرج عنه ما هو منه. ثانيهما: أنها ارتفاع الحدث، أو إزالة النجاسة أو ما فى معناهما، وعلى صورتهما، كالتيمم والأغسال المسنونة إلخ، فالطهارة هى الوصف المعنوى المترتب على الفعل فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر والارتفاع مبنى على فعل الفاعل، وهو المتوضىء أو المغتسل والنجاسة تزول بغسلها، وهذا هو المقصود من الطهارة فإذا أطلقت تنصرف إليه، أما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من إطلاق المسبب. وهو الإرتفاع، على السبب، وهو الفعل. =

أقسام الطهارة

ذكرنا فى تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب، وهى وإن اختلفت فى بعض النواحى، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقًا عليه، وهو أن الطهارة شرعًا صفة اعتبارية قدّرها الشارع شرطًا لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفًا بالطهارة، ولصحة الصلاة فى المكان أن يكون المكان موصوفًا بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفًا بالطهارة، واشترط لحل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفًا بالطهارة، وهكذا.

فحقيقة الطهارة فى ذاتها شىء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث أو خبث، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين: طهارة من الخبث وطهارة من الحدث، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهرًا من الحدث، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين، فأما الخبث فهو العين المستقذرة شرعًا كالدم والبول ونحوهما، مما يأتى بيانه، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان، ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثانى، وهو ما جعلت وصفًا له، إلى قسمين: أصلية. وعارضة. فأما الأصلية فهى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتى فى مبحث الأعيان الطاهرة فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهى النظافة من النجاسة التى أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة، لأنها تعرض

= **الحنابلة** قالوا: الطهارة فى الشرع هى ارتفاع الحدث وما فى معناه، وزوال النّجَس، أو ارتفاع حكم ذلك، فقولهم: ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف، وقولهم: أو ما فى معناه، يريدون به ما فى معنى ارتفاع الحدث، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت، لأنه ليس عن حدث، وإنما هو أمر تعبدى، فهو لم يرفع حدثًا. مثله الوضوء على الوضوء والغسل المسنون، فإنهما فى معنى الوضوء والغسل الرافعين للحدث، ولكنهما لم يرفعا حدثًا وقولهم: وزوال النجس، أى سواء زال بفعل الفاعل، كغسل الشىء الذى أصابته نجاسة، أو زال بنفسه كانقلاب الخمر خلاًّ، وقولهم: أو ارتفاع حكم ذلك، معناه ارتفاع حكم الحدث وما فى معناه، أو ارتفاع حكم النجس، وذلك يكون بالتراب كالتيمم عن حدث أو خبث فإنه يرتفع بالتيمم حكم الحدث، وحكم الخبث، وهو المنع من الصلاة.

بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما، مما يأتى بيانه فى مبحث إزالة النجاسة، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضًا، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما، ويقال لأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويقال للثانى: حدث أصغر. والطهارة منه تكون بالوضوء. وينوب عن الغسل والوضوء التيمم، عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. فلنتكلم فى كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتى:

مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخبث وطهارة من الحدث وعرفت أن الخَبث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة التى تقابلها ثم نذكر لك ما يعفى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة لأن الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل. والأشياء الطاهرة كثيرة: منها الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا. كما قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠] أما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به النجاسة المعنوية التى حكم بها الشارع، وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير. ومنها الجماد. وهو كل جسم لم تحله الحياة. ولم ينفصل عن حىّ. وينقسم إلى قسمين: جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات. ولو كان مخدرًا ويقال له: المفسد. وهو ما غيّب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون. أو كان مرقدًا. وهو ما غيّب العقل والحواس معًا كالداتورة والبنج. أو كان يضر البدن. كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها، ومن المائع: المياه. والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها. ومنها دمع كل شىء حى وعرقه ولعابه ومخاطه. على تفصيل المذاهب (١).

---

(١) **الشافعية** قالوا: بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب.

ومنها بيضه الذى لم يفسد ولبنه إذا كان آدميًا أو مأكول اللحم، أما نفس الحيوان الحىّ سواء كان إنسانًا أو غيره فإنه طاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفصلة فى المذهب (١) .

ومنها البلغم والصفراء والنخامة، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة، فهذا الماء طاهر، وكذلك جلدة المرارة(٢) . لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته . ومنها ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته في البر كالتمساح (٣) . والضفدع . والسلحفاة البحرية، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى . سواء مات فى البر أو فى البحر . وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد . والكبد والطحال» ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث(٤) . ومنها الخمر إذا صارت خلاً . على تفصيل فى المذاهب (٥) .

= والمالكية قالوا: اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم . وهذا طاهر بلا نزاع . أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس . . ويعرف بتغير لونه أو ريحه . كأن يكون أصفر . ونتنًا فإذا لازم عفى عنه وإلا فلا .

الحنابلة قالوا: بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط، سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره . بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرّة أو أقل منها . وأن لا يكون متولداً من النجاسة .

الحنفية قالوا: حكم عرق الحى ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة . وستعرفه بعد .

(١) الشافعية والحنابلة قالوا: هذه الأشياء هى : الكلب . والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره . وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرّ فى خلقته .

الحنفية قالوا: ليس فى الحيوان نجس إلا الخنزير فقط .

المالكية قالوا: لا شىء فى الحيوان نجس العين مطلقًا فالكلب . والخنزير . وما تولد منهما طاهرة جميعها .

(٢) الشافعية قالوا: بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها؛ كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية قالوا: إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة فى مأكول اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٣) الشافعية والحنابلة استثنوا من ميتة الحيوان البحرى أشياء: منها التمساح والضفدع . والحية فإنها نجسة وما عداها من البحر فهو طاهر .

(٤) الشافعية قالوا: بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة قيدوا: طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة . كدود الجرح .

(٥) المالكية قالوا: إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت . ولو كان كل منها بفعل فاعل، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعًا لها . =

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية. ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما. سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب (١).

= الحنفية قالوا: إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعًا لها إذا استحالت عينها. بأن صارت خلاً. حيث يزول عنها وصف الخمرية وهى المرارة والإسكار. ويجوز تخليلها. ولو يطهر شيء فيها كالملح والماء. والسمك وكذا بإيقاد النار عندها. وإذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا طهر وإن غلب الخمر، ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ، وترك حتى صار خمرا: ثم تخللت، أو خلله أحد طهرت.

الشافعية قالوا: لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلاً بنفسها، بشرط أن لا تحلَّ فيها نجاسة قبل تخللها، وإلا فلا تطهر، ولو نزعت النجاسة فى الحال، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل، إذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه، لأنه يتنجس بها، ثم ينجسها، وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه، كقليل بذر العنب، فإنه يطهر تبعًا لها، كما يطهر إناؤها تبعًا لها.

الحنابلة قالوا: تطهر الخمر إذا صارت خلاً بنفسها، ولو بنقلها من شمس إلى ظل: أو عكسه أو من غير إناء لآخر بغير قصد التخليل، ويطهر إناؤها تبعًا لها، ما لم يتنجس بغير المتخللة، من خمر أو غيره، فإنه لا يطهر.

وحاصل هذا أن المالكية. والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر إذا صارت خلاً، سواء تخللت بنفسها أو بفعل فاعل واختلفوا فيما إذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يقولون: إنها لا تطهر بالتخلل فى هذه الحالة، والحنفية يقولون: إذا أخرجت النجاسة قبل تفسخها: ثم تخللت فإنها تطهر.

والشافعية والحنابلة: اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها. أما إذا خللها أحد فإنها لا تطهر، واتفقوا على أنها إذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فإنها لا تطهر بالتخلل.

(١) المالكية قالوا: يطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان. سواء أكان حيًا أم ميتًا مأكولاً أم غير مأكول. ولو كلبًا أو خنزيرًا. وسواء أكانت متصلة أم منفصلة. بغير نتف كجزّها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة؛ لأنها لا تحلها الحياة. أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر. وقالوا: بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى. أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر. فهو طاهر مطلقًا.

الحنفية وافقوا المالكية: فى كل ما تقدم إلا فى الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حيًا أو ميتًا متصلاً، أو منفصلا وذلك لأنه نجس العين.

الشافعية قالوا: بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حيٍّ غير مأكول، إلا شعر الآدمى فإنه طاهر، أو كانت من ميتة غير الآدمى، فإن كانت الأشياء المذكورة من حى مأكول اللحم فهى طاهرة إلا إذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فى العرف فإن أصولها متنجسة وباقيها طاهر فإن انفصل منها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف، فهى نجسة تبعًا.

الحنابلة قالوا: بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم، حيًا كان=

مبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة

قد ذكرنا فى تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملاً عند بعض المذاهب، لمناسبة المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحًا فى المذاهب.

فالنجاسة فى اللغة: اسم لكل مستقذر، وكذلك النجس «بكسر الجيم وفتحها وسكونها» والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية. وحقيقية، وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب (١). على أنهم يخصون النجس «بالفتح» بما كان نجسًا لذاته، فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة، وأما النجس «بالكسر» فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية، فالدم يقال له: نجس ونجس «بالفتح والكسر» والثوب المتنجس يقال له: نجس «بالكسر» فقط، أما الأعيان النجسة فكثيرة (٢). منها ميتة الحيوان البرِّى غير الآدمى، إذا كان له دمّ ذاتى يسيل عند جرحه، بخلاف ميتة الحيوان البحرى، فإنها طاهرة لقوله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»، وبخلاف ميتة الآدمى، فإنها طاهرة كما تقدم، وبخلاف ميتة الحيوان البرّى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه، كالجراد، فإنها طاهرة.

= أو ميتًا، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته، وهو ما كان قدر الهرة فأقل، ولم يتولد من نجاسة، وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة، ولو لم تنفصل عنها، وأما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة إلا إذا انفصلت بالنتف، فتكون تلك الأصول نجسة، ويكون الباقى طاهرًا.

(١) الحنابلة عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروِّها، فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشىء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهى عين النجس «بالفتح».

الشافعية عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهى المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.

المالكية قالوا: النجاسة العينية هى ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

الحنفية قالوا: إن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة والحقيقية هى الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعًا.

(٢) الشافعية قالوا: بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، إلا ميتة الجراد، ولكن يعفى عنها إذا وقع منفصلاً شىء منها بنفسه فى الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس، ولا يعفى عنه.

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحياة «وفى بيانها تفصيل المذاهب»(١). وكذا الخارج من نحو دم. ومخاط وبيض. ولبن وأنفحة، على تفصيل(٢)، ومنها الكلب. والخنزير(٣). وما تولد منهما أو من أحدهما، ولو مع غيره.

أمَّا دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبى ﷺ وهو «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب، لأنه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه.

---

(١) المالكية قالوا: إن أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة.

الشافعية قالوا: إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس، لأنها تحلها الحياة عندهم.

الحنفية قالوا: إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة، فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة لقوله ﷺ فى شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها» وفى رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة، والعصب فيه روايتان: المشهور أنه طاهر، وقال بعضهم: الأصح نجاسته.

الحنابلة قالوا: إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهى نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش، فإنها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ [النحل: ٨٠] لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت، وقيس الريش على هذه الثلاثة.

(٢) الحنفية قالوا: بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة.

الحنابلة قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل إن تصلب قشره.

الشافعية قالوا: بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره، سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره، فإنه طاهر.

المالكية قالوا: بنجاسة جميع الخارج من الميتة.

(٣) المالكية قالوا: كل حى طاهر العين، ولو كلبًا. أو خنزيراً ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًا على الراجح، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد وذلك لأنه نجس موته، فلو وقع فى بئر وخرج حيًا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه.

ومنها ما يرشح من الكلب والخنزير من لعاب ومخاط وعرق ودمع (١) . ومنها الدم بجميع أنواعه، إلا الكبد . والطحال فإنهما طاهران للحديث المتقدم، وكذا دم الشهيد ما دام عليه، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتى بيانه فى مباحث الجنازة، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها . ودم السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان، وهى « دويبة حمراء شديدة اللسع » فهذه الدماء طاهرة ، وهناك دماء أخرى فى بعض المذاهب (٢) .

ومنها القيح، وهو المذة التى لا يخالطها دم، ومنها الصديد، وهو ماء الجروح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها (٣) ، ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة، وإن لم تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمى صغيراً لم يتناول الطعام « ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل ، كالحمار . والبغل (٤) . أمَّا فضلة ما يؤكل لحمه ففيها خلاف المذاهب (٥) .

---

(١) **المالكية** قالوا : كل ذلك طاهر، لقاعدة أن كل حىٍّ وما رشح منه طاهر

(٢) **المالكية** قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء، ولو كان من السمك، والمسفوح هو « السائل من الحيوان » أمَّا غير المسفوح، كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول إذا خرج بلون الدم . والمنىّ إذا خرج بلون الدم أيضاً، وكان خروجه من طريقه المعتاد، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم، بشرط أن يبقى صالحًا للخلق ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الإنسان أو الحيوان . وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة، أما إذا استحال إلى علقة فهو نجس .

(٣) **الحنفية** : إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد، إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر، وهذا يشمل النفط، وهى « القرحة التى امتلأت وحان قشرها » وماء السرة وماء الأذن وماء العين، فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس، ولو خرج من غير ألم، كالماء الذى يسيل بسبب الغرب، وهو « عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم » .

الشافعية قالوا قيدوا نجاسة السائل من القروح « غير الصديد والدم » بما إذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر، كالعرق .

(٤) **الحنفية** قالوا : فضلات غير المأكول اللحم فيها تفصيل، فإن كانت مما يطير فى الهواء كالغراب، فنجاستها مخففة، وإلا فمغلظة، غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج .

(٥) **الشافعية** قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل .

الحنفية قالوا : إن فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة، إلا أنهم فصَّلوا فى الطير، فقالوا : إن كان مما يذرق « ذرق الطائر خرؤه » فى الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلى والأوز « عند الصاحبين » ومغلظة « عند الإمام » .

=

ومنها منيٌّ الآدمى وغيره (١) ؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق، قالوا: ولا ينفصل ماء المرأة، بل يوجد داخل الفرج، وربما ظهر أثره فى الذكر، أما الذين ينكرون منيّ المرأة، ويدعون أن الذى يحس من المرأة رطوبة الفرج، فإنهم ينكرون المحس البديهى؛ ومنها المذى (٢) . والودى، والمذى: ماء رقيق يخرج من القبلُ عند الملاعبة ونحوها، والودى: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا.

ومنها القىء والقلس، على تفصيل المذاهب (٣) .

= **المالكية** قالوا: بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة، أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا ففضلته نجسة، وإذا شك فى اعتياده ذلك، فإن كان شأنه التغذى بها كالدجاج، ففضلته نجسة، وإن لم يكن شأنه ذلك، كالحمام ففضلته طاهرة.

الحنابلة قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه وإلا ففضلته نجسة، وكذا لحمه، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاد طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة، وكذا لحمه.

(١) **الشافعية** قالوا بطهارة منيّ الآدمى حيًا وميتًا، إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس، ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط»، وقيس عليه منيّ خرج من حىّ غير آدمى، لأنه أصل للحيوان الطاهر، إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما، فقالوا بنجاسة تبعًا لأصله.

الحنابلة قالوا: إن منيّ الآدمى إن خرج من طريقه العتاد، دفقًا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى؛ وعشر سنين للذكر؛ ولو خرج على صورة الدم، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيه» أما منيّ غير الآدمى فإن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر، وإلا فنجس.

(٢) **الحنابلة** قالوا: بطهارة المذى والودى إذا كانا من مأكول اللحم.

(٣) **الحنفية** قالوا: إن القىء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم، بحيث لا يمكن إمساكه، ولو كان مرة أو طعاماً أو ماء أو علقًا، وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة إرضاعه، بخلاف ماء فم النائم، فإنه طاهر، بخلاف ما لو قاء دودًا قليلاً أو كثيرًا صغيرًا أو كبيرًا فإنه طاهر أيضًا، والفلس كالقىء لقوله ﷺ «إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا: إن البلغم إذا خرج خالصًا ولم يختلط بشىء فإنه طاهر، وإذا خرج مخلوطًا بالطعام، فإن غلب عليه الطعام كان نجسًا، وإن استوى معه، فيعتبر كل منهما على انفراده، بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم، فيكون حكمه حكم القىء أما الدم المخلوط البزاق. إذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر، وإن غلب الدم بأن كان أحمر، سواء كان الدم مساويًا أو غالبًا فإنه نجس ولو لم يملأ الفم، وما اجترّته الإبل والغنم نجس قلّ أو كثر. =

ومنها البيض الفاسد من حيّ، على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها الجزء المنفصل (٢) من حيّ ميتته نجسة إلا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة، وإلا المسك المنفصل من غزال حى، وكذا جلدته فإنهما طاهران ، ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى (٣) ، ومنها رماد النجس المتحرق بالنار

= واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم، ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس.

المالكية عرفوا القىء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها، فحكموا بنجاسته، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام، ولو بحموضة فقط بخلاف القلس، وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها، فإنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه العذرة، ولو فى أحد أوصافها، ولا تضر الحموضة وحدها، فإذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله. وألحقوا بالقىء فى النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيرا بصفرة ونتن من المعدة إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازما وذلك للمشقة.

الشافعية قالوا بنجاسة القىء وإن لم يتغير كأن خرج فى الحال، سواء كان طعاما أو ماء، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة، فإن شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر منتنا، ولكن يعفى فى حق من ابتلى به، وما تجتره الإبل والغنم نجس قل أو كثر.

الحنابلة قالوا: إن القلس والقىء نجسان بلا تفصيل.

(١) المالكية: ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره، ويسمى بالممروق، بخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فإنهما طاهران، أما بيض الميتة فهو نجس، كما تقدم.

الشافعية ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره، وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره، وإن أنتن، وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه.

الحنابلة قالوا: إن البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره، مع التعفن، وصححوا طهارته ، وقالوا: إن النجس من البيض ما صار دما، وكذا ما خرج من حيّ إذا لم يتصلب قشره.

الحنفية قالوا: ينجس البيض إذا ما صار دما، أما إذا تغير بالتعفن فقط، فهو طاهر كاللحم المنتن.

(٢) الحنابلة استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما ، وهما: البيض إذا تصلب قشره والجزء المنفصل من الحيّ الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية.

الشافعية قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حيّ مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شىء منها قطعة لحم مقصودة، أى لها قيمة فى العرف، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعا لها، فإن شك فى شىء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس؟ فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا.

(٣) الحنفية قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت مأكول وغير مأكول، إلا لبن الخنزير، فإنه نجس فى حياته وبعد مماته. =

ودخانه[١] ، ومنها السكر المائع، سواء كان مأخوذًا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسًا، والرجس فى العرف النجس، أما كون مسكر مائع خمرًا فلما رواه مسلم من قوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرًا وتغليظًا وزجرا عن الاقتراب منه.

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

إزالة النجاسة[٢] عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفى عنه، دفعًا للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وفى المعفو عنه تفصيل فى المذاهب[٣].

= الحنفية قالوا: بطهارتها، وكذا ما إذا صار النجس ترابًا من غير حرق، فإنه يطهر

(١) المالكية قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح.

(٢) المالكية ذكروا قولين مشهورين فى إزالة النجاسة: أحدهما أنها تجب شرطًا فى صحة الصلاة. ثانيهما: أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرًا للنجاسة قادرًا على إزالتها، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيًا أو عاجزًا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، أما إن صلى بها عامدًا أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيحة على القول الثانى، فتجب عليه إعادة الصلاة أبدًا فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها، ويندب له إعادتها أبدًا على القول الثانى.

(٣) المالكية عدوا من المعفو عنه ما يأتى:

١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، ولو لم يكن وليدها إذا احتهدت فى التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.

٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها فى إرجاعه، بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ولم يكتف فى اليد إلا بما زاد على اثنتين، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة، بخلاف الثوب والبدن.

٣ - سلس الأحداث، كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منىّ إذا سال شىء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذى لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شىء منها، ولو كل يوم مرة.

٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة.

٥ - ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميًا كان أو غيره، ولو خنزيرًا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلى، وهو «الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل» ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد.

٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز. =

. . . . . .

= ٧ – أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئاً منها، فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز، أما أثر النمل الكبير، فلا يعفى لندرته.

٨ – أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

٩ – ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجوداً فى الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة:

أولاً: أن لا يكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقًا أو ظنًا.

ثانيًا: أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

ثالثًا: أن لا يكون له مدخل فى الإصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء، كأنه يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيه ذلك، ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق، وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات.

١٠ – المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد، سواء سالت بنفسها أو بعصرها، ولو غير محتاج إليه، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر، فيعفى عما سال عنها، ولو زاد على قدر الدرهم، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه، فإن عصر بغير حاجة، فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم.

١١ – خرء البراغيث ولو كثر، وإن تغذت بالدم المسفوح، فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه، وأما دمها، فإنه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى، كما تقدم.

١٢ – الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة، بحيث يكون أصفر منتنًا، فإنه نجس ولكن يعفى عنه إذا لازم.

١٣ – القليل من ميتة القمل، فيعفى منه عن ثلاث فأقلّ.

١٤ – أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه، فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيراً، فإن انتشر تعين غسله بالماء، كما يتعين الماء فى إزالة النجاسة عن قبل المرأة وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء.

الحنفية قالوا: تنقسم النجاسة إلى قسمين مغلظة ومخففة. فالمغلظة «عند الإمام» هى ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمخففة «عنده» هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه وذلك لأن حديث «استنزهوا من البول» يدل على نجاسة كل بول، وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة.

أما حديث العرنيين فهو ما روى من أن قومًا من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم، فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمر رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا، فكان ذلك سببًا فى شفائهم.

ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور: منها قدر الدرهم، ويقدّر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطًا، وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف، ومع كونه يعفى عنه فى=